



قرار إداري

رقم (٢٨٩) بتاريخ ١٩ / ٠٤ / ١٤٤٤ هـ

إن محافظ الهيئة.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤) م/٤ والتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٦ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) والتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (١٨٢) والتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٤، والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٢/٤٨/٦) والتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢١ هـ

وبعد الاطلاع على الإطار التنظيمي للطاقة المتتجدة للاستهلاك الذاتي المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٥١/٦) والتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٠ هـ

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقر ما يلي:

أولاً: اعتماد المقابل المالي للطاقة الفائضة المنتجة من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي والمقدرة للشبكة، لعام ٢٠٢٢ م، حسب الصيغة المرفقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ نشر الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المعتمد بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٥١/٦) والتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٢٠ هـ في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق،

الوزير

محافظ

هيئة تنظيم المياه والكهرباء

د. عبد الرحمن بن محمد آل إبراهيم

هيئة تنظيم المياه والكهرباء

مكتب المحافظ

رقم القرار : 1444/289

تاريخه : 1444-4-19

المرفقات : ١ وثيقة





المقابل المالي للطاقة الفائضة من
منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي لعام ٢٠٢٢ م

أولاً: يكون للألفاظ والعبارات المستخدمة في هذا القرار المعنى نفسه الوارد في الإطار التنظيمي للطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المعتمد من الهيئة.

ثانياً: يكون المقابل المالي لكل وحدة طاقة (ك.و.س) فائضة ومولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي ومصدرة إلى شبكة النقل أو التوزيع لكل ساعة، على النحو الآتي:

أوقات الذروة (مايو - سبتمبر، ١٠:٠٠ - ٢٠:٠٠): ٤.٧ هلة/ك.و.س

الأوقات الأخرى خلال الأشهر (مايو - سبتمبر): ٣.٦ هلة/ك.و.س

خلال الأشهر (يناير - أبريل) و (أكتوبر - ديسمبر): ٣.١ هلة/ك.و.س

ثالثاً: استثناءً من ما ورد في الفقرة (ثانياً)، يكون المقابل المالي للطاقة الفائضة من منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة (٢,٠٠٠ ك.و.و وأقل) حسب ما ورد في الإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة المعتمد من الهيئة.

ملاحظة